



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الدورة الأولى للجهاز الرياسي

مدريد، أسبانيا، 2006/6/16-12

تقرير المستشار القانوني عن مدى تطابق اللائحة الداخلية للجهاز الرياسي ومشروع اللائحة المالية للجهاز الرياسي ومشروع آليات الترويج للامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال ومشروع استراتيجية التمويل مع اللائحة الداخلية الإدارية للمنظمة ومع أحكام المعاهدة الدولية

بيان المحتويات

5-1	أولا -	مقدمة
6	ثانيا -	مشروع اللائحة الداخلية
7	ثالثا -	مشروع اللائحة المالية
10- 8	رابعا -	استراتيجية التمويل
11	خامسا -	الامتثال

أولا - مقدمة

1 - قامت جماعة العمل المفتوحة العضوية المعنية باللائحة الداخلية وباللائحة المالية للجهاز الرياسي وبالإمتثال وباستراتيجية التمويل في اجتماعها الأول (14-17/12/2005) بدراسة ومراجعة "مشروع اللائحة الداخلية واللائحة المالية للجهاز الرياسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية". كما طلبت جماعة العمل إلى المستشار القانوني أن يستعرض، بالإضافة إلى الوثيقتين المذكورتين كلاً من "مشروع إجراءات وآليات لتشجيع الامتثال للمعاهدة ولمعالجة قضايا عدم " (أنظر الفقرة 23 من الوثيقة (CGRFA/IC/OWG-1/05/REP).

2 - وعليه، قام المستشار القانوني باستعراض الوثائق المعروضة على الجهاز الرياسي. وهذه الوثيقة، وإن كانت تستجيب لطلب جماعة العمل بحذافيره، يجب دراستها على ضوء التعليقات والملاحظات الواردة في تلك الوثائق والصادرة عن الأمانة بالتعاون مع المكتب القانوني. وجدير بالذكر أنّ المكتب القانوني يتعاون بشكل مستمرّ مع الأمانة لإعداد وثائق مختلفة تُعرض من ثمّ على الجهاز الرياسي للموافقة عليها أو لأخذ العلم بها، لا سيما مشروع اللائحة الداخلية ومشروع اللائحة المالية، وهو يعطي مشورته باستمرار في اجتماعات ودورات الأجهزة وجماعات العمل المعنية بقضايا المعاهدة.

3 - عندما جرت مناقشة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، قررت الأطراف المتعاقدة إدراجها في إطار المنظمة ضمن أحكام المادة الرابعة عشرة من دستورها. فجرى بالتالي استعراض الوثائق على ضوء مداوالات مؤتمر المنظمة وقراراته التي قضت بالموافقة على المعاهدة، إلى جانب الأحكام ذات الصلة في الدستور والمادة الحادية (... في النصوص الأساسية للمنظمة. كما أخذ المكتب القانوني في الحسبان مداوالات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في المنظمة بهذا الشأن والتي وافق عليها المجلس.

4 - وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقات الخاضعة للمادة الرابعة عشرة تُبرم بين الدول الأعضاء بموجب مبادئ القانون الدولي العام وبما يتسق مع الأحكام ذات الصلة في دستور المنظمة. ويوافق بالتالي المؤتمر، ضمن هذا الإطار القانوني، على اللوائح التي يراها مناسبة؛ والرجوع إلى الجزء ص من النصوص الأساسية إلزامي فقط في حال لم يحدد المؤتمر لائحة ضرورية. وهو يتضمّن بنوع خاص عدداً من المبادئ التي ينبغي وضعها في الحسبان عند إعداد التقارير والتوصيات.

5 - ودرس المجلس في دورته السابعة والعشرين بعد المائة (22-27/11/2004) الإطار القانوني العام الذي يسري على الاتفاقات والمعاهدات بموجب المادة الرابعة عشرة من دستور المنظمة والمعلومات الأساسية عنه وعدد من الاعتبارات القانونية ذات الصلة. وأشار المجلس إلى أنّ

.

أولا - مشروع اللائحة الداخلية

" يتسق مع دستور المنظمة ونصوصها الأساسية وكذلك مع أحكام المعاهدة. لكن تجدر الإشارة إلى ما يلي:

(أ) بالنسبة إلى مسألة اللغات (المادة الحادية عشرة)، تنص المادة 35 من المعاهدة على أن (1) نصها متساو باللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والأسبانية وعلى " إذا قرر الجهاز الرياسي استخدام اللغة الروسية لأغراض معينة مثل الترجمة الفورية، ينبغي عندها تغطية تكاليف استخدام اللغة الروسية، وهي ليست من اللغات الرسمية في منظمة الأغذية والزراعة، من خلال الميزانية المستقلة للمعاهدة؛

(ب) مما لا شك فيه أنه بما أن المدير العام للمنظمة هو المسؤول عن الحرص على رغبة الحكومات المستضيفة للاجتماعات في منح جميع المندوبين والممثلين والخبراء والمراقبين والأعضاء في أمانة المنظمة الحاضرين في الاجتماعات المزايا والحصانات اللازمة لممارسة وظائفهم بشكل مستقل في تلك الاجتماعات (المادة 37-4 من اللائحة العامة للمنظمة)، فإن المدير العام للمنظمة هو من يوجّه رسائل الدعوة اللازمة في الحالات المشار إليها في المواد 3-4 و1-7 و3-7 من مشروع اللائحة الداخلية.

ثانيا- مشروع اللائحة المالية

" يتسق مع دستور المنظمة ونصوصها الأساسية وكذلك مع أحكام المعاهدة. وتجدر الإشارة غذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تعالج على نحو محدد في اللائحة الحالية".

ثالثا- استراتيجية التمويل

" وقد اتضح حتى الآن أن إعداد الوثيقة لا يزال في مراحله الأولى ولا تتضمن هذه الوثيقة أي تعليقات مفصلة. ومن المعلوم أن المكتب القانوني سوف يتابع بلا شك المفاوضات وسيبدي ملاحظاته حيثما لزم الأمر في سياق المفاوضات.

9 - وعلى أي حال، لا بد من التذكير بأن اللوائح المالية سوف ترعى الإدارة المالية للمعاهدة به، يجدر بالجهاز الرياسي أن يبحث في إمكانية إضافة بند إلى استراتيجية التمويل يضمن، في حال وجود تعارض بين استراتيجية التمويل واللائحة المالية للجهاز الرياسي، إعطاء الأفضلية للأخير.

10 - أما في موضوع تشكيل لجنة فنية دائمة، وتماشياً مع نص الفقرة 20 في المرفق بالجزء ص من النصوص الأساسية للمنظمة، تنص المادة 19-3(هـ) من المعاهدة على أنه يجوز للجهاز

رابعاً - الامتثال

" وقد اتضح حتى الآن أنّ إعداد الوثيقة لا يزال في مراحله الأولى ولا تتضمن هذه الوثيقة أي تعليقات مفصلة. ومن المعلوم أنّ المكتب القانوني سوف يتابع بلا شك المفاوضات وسيبدي ملاحظاته حيثما لزم الأمر في سياق المفاوضات. لكن بالنسبة إلى إمكانية تشكيل لجنة معنية بمسألة الامتثال، يجب أن توضع في الحسبان التعليقات الواردة في الفقرة 10 أعلاه.